هل تجمع النجاسات المتفرقة في البدن أو الثوب عند تقدير مقدارها؟

السؤال: عند تحديد ما إذا كانت النجاسة مانعة من صحة الصلاة، هل تجمع النجاسات الموجودة في مواضع مختلفة من البدن أو الثوب فتقدر مجتمعة؟

الجواب

عند تقدير مقدار النجاسة المانعة من صحة الصلاة تجمع النجاسات الموجودة في مواضع مختلفة من البدن أو الثوب فتحسب مجتمعة. فمثلا إذا كانت على سروال الإنسان نجاسة وعلى قميصه نجاسة، وبلغتا إذا جمعتا مقدارا يمنع الصلاة، لم تجز الصلاة في مثل هذا اللباس.[1] ثم إذا كانت إحدى النجاستين الموجودتين في موضعين مختلفين من الثوب أو البدن غليظة والأخرى خفيفة،[2] فإن كانت الغليظة أكثر أو كانتا متساويتين عد الكل غليظا؛ فإذا بلغت النجاسة السائلة قدر مقعر الكف لم تصح الصلاة. وإن كانت الخفيفة أكثر عد الكل خفيفا؛ فإذا بلغت النجاسة ربع الثوب منعت الصلاة، وإن كانت أقل من ذلك لم تمنع.[3]

وأما في النجاسة الخفيفة، فمع الاختلاف في الربع المانع من الصلاة: هل هو ربع الثوب كله أم ربع الجزء الذي أصابته النجاسة فقط،[4] فإن القول المختار أنه ربع الجزء الذي أصابته النجاسة.[5]

---

1. محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار المعرفة، 2015)، 1/577.
2. لمعرفة أي النجاسات غليظة وأيها خفيفة يمكن الرجوع إلى مبحث «الأشياء الطاهرة والنجسة شرعا وأحكامها» من كتاب «الفقه الإسلامي الكبير» (بالتركية: Büyük İslam İlmihali) لعمر نصوحي بيلمن أفندي.
3. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/578.
4. برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/128.
5. ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/579.